



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ العوالق ٢٠٠٩/١٢/٤ م برئاسة  
الدكتور السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق الصافي و  
جعفر ناصر حسين و لكنه محمد و لكنه احمد بابان و محمد صالح  
القطبي و عمود صالح التميمي وبمقابل شهادتين قس كورنيس وحسين أبو  
العنان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرارها الآتي:

العزيز/ وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله محمد نعمة خالد  
العزيز عليهما / لوزي وكمال أو زيد محمد حسن

#### الأحكام:

بعدد وقبل المدعى (العزيز عليهما) لدى محكمة القضاء الإداري ان  
بروكليه وظيفان منهما الجنسية العراقية بينما لجنسية وانتهيا الجنسية الجنسية  
وقدما طلبا لدى مدير الجنسية/إضافة لوظيفته في ٢٠٠٨/٨/١٦ وقد رفض  
ونتيجة القراءة الطلبية العقلية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٧ وبعدد  
اضمارة ٢٥٠/قضاء اداري/٢٠٠٨ الحكم بالتزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته  
بعن المدعى الجنسية العراقية بينما لجنسية والذئم العراقي مع تحمله  
ال المسؤوليات وأتعاب المحاماة . طعن المدعى/إضافة لوظيفته بالقرار المذكور  
باتجاهه الشفيعية المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/٤ ظاهرياً نفسه ولاشكاب العينة فيها .

#### القرار:

لدى التكفي والتدليل من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المدعى

(٢-١)



مقدم خارج المدة القانونية ذلك لأن وزارة الداخلية كانت قد تبلغت بالحكم العلوي  
بموجب دفتر البر ب تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ وطعن فيه ويجدها بتاريخ  
٢٠٠٨/١٦/٤ وحيث أن المدد المعمنة لمراجعة طرق الطعن بالأحكام والقرارات  
العلمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن ولتضييع  
المحكمة من تنفيذه نفسها برد عريضة الطعن (أ) حصل بعد تنفيذه المدة  
القانونية لاستئناف الحكم المدة ١٧١ من قانون المرافعات العدلية وعليه فرر رد  
الطعن التمهizi وتحميل العيز رسم التمهيز وصدر القرار بالاتفاق في  
٢٠٠٩/١/٢١ م

الرئيس  
مدحت المحمره

العضو  
فلا ROC محمد السادس

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
عبد الرحيم شعبان قيس نور الدين

العضو  
حسين أبو النون

العضو  
الكرم طه محمد

العضو  
عبد صالح العبيسي

العضو  
محمد صالح الشيشلي